

الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٨٥/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

وإذ تشير إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي المتصلة بالحقوق والواجبات الأساسية للدول .

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي المتصلة باحتلال الأرض بالحرب . بما في ذلك اتفاقية جنيف المتصلة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب . المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٩) . وإذ تؤكد من جديد انطباقها على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ . بما فيها القدس .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٧٠) .

وإذ تسلّم بأن القناة المقترحة . المزمع شق جزء منها عبر قطاع غزة . وهو أرض فلسطينية احتلت في عام ١٩٦٧ . تشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي وتؤثر على مصالح الشعب الفلسطيني .

ولمّا كانت واثقة من أن القناة التي تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت . ستلحق . إذا أنشأها إسرائيل . ضرراً مباشراً وخطيراً لا سبيل إلى إصلاحه بحقوق الأردن ومصالحه الحيوية المشروعة في الميادين الاقتصادية والزراعية والديموغرافية والبيئية .

وإذ يساورها شديد القلق بشأن أنشطة الحفر الجارية في منطقة البحر الميت في الموقع المحدد لذلك الطرف من القناة .

وإذ تلاحظ مع الأسف عدم امتثال إسرائيل لقرار الجمعية العامة ١٥٠/٣٦ .

١ - تشجب عدم امتثال إسرائيل لقراري الجمعية العامة ١٢٢/٣٧ و ٨٥/٣٨ ورفضها استقبال فريق الخبراء :

٢ - تؤكد أن القناة التي تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت إذا أنشئت تشكل انتهاكاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي . وخاصة تلك المتصلة بالحقوق والواجبات الأساسية للدول . و باحتلال الأرض بالحرب :

٣ - تطالب مرة أخرى بالأ تشق إسرائيل هذه القناة وبأن توقف على الفور كل الاجراءات المتخذة و/أو خطط الحفر الموضوعه من أجل تنفيذ هذا المشروع :

وإذ ترحب بأن خبراء من أقل البلدان نمواً تمكنوا من الاشتراك في دورات فريق الخبراء الحكوميين التي عقدت في سنة ١٩٨٤ .

وإذ تدرك ضرورة اشتراك جميع الخبراء في دورات فريق الخبراء الحكوميين المقبلة .

١ - ترحب بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين . بما في ذلك توصياته . بوصفها خطوة بناءة أخرى على طريق إنجازه لولايته :

٢ - تعيد تأكيد وتمدد ولاية فريق الخبراء الحكوميين . كما حددت في قراري الجمعية العامة ١٤٨/٣٦ و ١٢١/٣٧ :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنديبه بالمساعدة . بقدر الامكان وعلى سبيل الاستثناء . ودون الاخلال بالحكم الوارد في القرار ١٤٨/٣٦ . إلى خبراء من أقل البلدان نمواً . يعيّنهم الأمين العام . للمشاركة مشاركة تامة في أعمال فريق الخبراء الحكوميين . لكي ينجز الفريق ولايته :

٤ - ترجو من الأمين العام أن بعد تجميعاً لما قد يتلناه من تعليقات ومقترحات من الدول الأعضاء بشأن هذا البند :

٥ - تطلب إلى فريق الخبراء الحكوميين أن يعمل على وجه السرعة لانجاز ولايته بعقد دورتين مدة كل منهما أسبوعان خلال سنة ١٩٨٥ . وأن يبذل كل جهد ممكن للانتهاء من استعراضه السامل للمسكلة من جميع نواحيها :

٦ - ترجو من فريق الخبراء الحكوميين أن يقدم تقريرا عن أعماله في وقت يتيح للجمعية العامة النظر فيه في دورتها الأربعين :

٧ - تقرر أن ندرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين » .

الجلسة العامة ١٠٠

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٠١/٣٩ - قرار إسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . و ١٢٢/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون

(٦٩) الأمم المتحدة . مجموعة المعاهدات . المجلد ٧٥ . العدد ٩٧٣ . الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .
(٧٠) A/39/142

- ٤ - تطلب إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ألا تساعد . بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في الاعداد لهذا المشروع وتنفيذه . وتحث بقوة الشركات الوطنية والدولية والشركات المتعددة الجنسية على ذلك أيضاً ؛
- ٥ - ترجو من الأمين العام أن يقوم . على أساس مستمر . وعن طريق جهاز مختص ذي خبرة . برصد وتقييم جميع الجوانب - القانونية والسياسية والاقتصادية والايكولوجية والديموغرافية - للآثار الضارة التي تلحق بالأردن وبالأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ . بما فيها القدس . من جراء
- ٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛
- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت » .
- الجلسة العامة ١٠٠
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤